

اللائحة الداخلية لمركز ضمان الجودة
جامعة سيناء فرع العريش
(منبثقة من اللائحة الداخلية لجامعة سيناء)
كلية تكنولوجيا المعلومات و علوم الحاسب
فرع العريش

الباب التاسع ضمان الجودة

مادة (٢١٩)

آليات ضمان الجودة

ينشأ بجامعة سيناء لجنة عليا لضمان جودة التعليم و الإعتامد تسمى " اللجنة العليا للجودة" تتولي وضع الأطر العامة لمراكز ضمان الجودة بالجامعة و متابعة أعمالها و التنسيق بينها ، كما ينشأ مركز لضمان جودة التعليم و الإعتامد في كل فرع من فروع الجامعة يتولي شئون الجودة في هذا الفرع و يسمى " مركز ضمان الجودة بالفرع" ، و ينشأ بكل كلية من كليات كل فرع من فروع الجامعة وحدة لضمان جودة التعليم و الإعتامد تسمى " وحدة ضمان الجودة" تعامل كوحدة مستقلة تتبع عميد الكلية المعنية إدارياً كما تتبع مركز ضمان الجودة بالفرع فنياً.

و يعين رئيس الجامعة مستشاراً له لشئون جودة التعليم و الإعتامد يختاره من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل أو خارج الجامعة من ذوي الخبرة في شئون جودة التعليم و الإعتامد في مجال التعليم العالي .

مادة (٢٢٠)

اللجنة العليا للجودة

تشكل اللجنة العليا للجودة بموجب قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين علي النحو التالي :

١	أ.د. رئيس الجامعة	رئيساً
٢	نواب رئيس الجامعة لشئون الفروع	أعضاء
٣	مستشار رئيس الجامعة لشئون جودة التعليم و الإعتامد	عضواً
٤	مديري مراكز ضمان الجودة بالفروع	أعضاء
٥	أحد الشخصيات من ذوي الخبرة (من داخل أو من خارج الجامعة)	عضواً

وتجتمع اللجنة مرة واحدة علي الأقل شهرياً بدعوة من رئيسها ، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، ويتولي أقدم نواب رئيس الجامعة رئاسة اللجنة في حالة غياب رئيسها .

مادة (٢٢١)

إختصاصات اللجنة العليا للجودة :

تختص اللجنة العليا للجودة بوضع الأطر العامة لعمل مراكز الجودة بفروع الجامعة ومتابعة أعمالهما والتنسيق بينهما ولها علي وجه الخصوص :

- ١- إقرار السياسات العامة للجودة بالجامعة .
- ٢- إعتقاد نظام الجودة ونظم التقويم والقياس في الكليات بالجامعة .
- ٣- إعتقاد الميزانية السنوية وخطة عمل كل مركز .
- ٤- متابعة أعمال كل مركز طبقاً لخطة عمله المعتمدة .
- ٥- إعتقاد التقرير السنوي لكل مركز .
- ٦- إقتراح بروتوكولات التعاون العلمي في مجالات الجودة مع هيئات ومؤسسات التعليم العالي في الداخل والخارج .
- ٧- النظر فيما يعرض عليها من موضوعات يحيلها إليها رئيس الجامعة .

مادة (٢٢٢)

مركز ضمان الجودة

تنشأ مراكز لضمان جودة التعليم و الإعتقاد بجامعة سيناء بواقع مركز بكل فرع من فروع الجامعة ويسمي " مركز ضمان الجودة بالفرع " ، ويكون لكل مركز إستقلاله الفني والمالي والإداري ويتبع رئيس الجامعة مباشرة . ويكون لهذه المراكز لائحة داخلية موحدة تحدد بالتفصيل الرؤية والرسالة والأهداف وكذا النظام المالي والإداري ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

مادة (٢٢٣)

رؤية مركز ضمان الجودة

يسعي مركز ضمان الجودة بكل فرع من فروع جامعة سيناء إلي أن يكون مركزا متميزا لتطوير وتطبيق نظم واليات الجودة للإعتقاد المحلي والدولي بالفرع وبما يحقق التواصل العلمي والأكاديمي مع نظرائه محليا وإقليميا وعالميا .

مادة (٢٢٤)

رسالة مركز ضمان الجودة

يلتزم مركز ضمان الجودة بكل فرع من فروع جامعة سيناء بالتطوير والتحسين والتعزيز المستمر للأداء الأكاديمي والمؤسسي بكليات الفرع لتهيئتها للإعتقاد المحلي ويسعي إلي الإرتقاء المستمر بالعملية التعليمية والبحثية والخدمات المجتمعية بالفرع وذلك في ضوء معايير الجودة المحلية وبما يحقق رسالة الجامعة وأهدافها الإستراتيجية.

مادة (٢٢٥) أهداف مركز ضمان الجودة

يهدف مركز ضمان الجودة بكل فرع من فروع الجامعة إلي ما يلي :

١. دعم عملية ضمان الجودة والإعتماد بما يتماشى مع متطلبات الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .
٢. نشر الوعي بثقافة الجودة بما يضمن تحقيق التنافسية .
٣. السعي إلي إعتماد جميع كليات الجامعة من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .
٤. السعي إلي الإعتماد المؤسسي للجامعة كلها .
٥. تفعيل عمليات التواصل والدعم الفني ومتابعة عمليات التقويم الذاتي مع وحدات ضمان الجودة بكل كليات الفرع .
٦. بناء وتعزيز القدرات البشرية في مجال التقويم الذاتي وضمان جودة التعليم والإعتماد من خلال التدريب والدعم الفني المستمر لإعداد كوادر بشرية متميزة .
٧. الإرتقاء بمواصفات الخريج عن طريق تطوير مخرجات العملية التعليمية والبحثية وربطها بمتطلبات سوق العمل .
٨. تطبيق وتطوير وسائل وأليات القياس والتقويم الملانمة وإعداد الدراسات والتقارير الدورية المتعلقة بضمان الجودة الأكاديمية والمؤسسية .
٩. التقويم المستمر لأنظمة ضمان الجودة الداخلية من خلال إنشاء قاعدة بيانات متكاملة لمراحل عمليات التحسين المستمر للجودة .

مادة (٢٢٦)

مجلس إدارة مركز ضمان الجودة

يتولى إدارة مركز ضمان الجودة بكل فرع من فروع الجامعة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين علي النحو التالي:

١	أ.د. رئيس الجامعة	رئيساً
٢	أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع المعني	نائباً للرئيس
٣	أ.د. مدير مركز ضمان الجودة بالفرع	عضواً
٤	اثنان من عمداء الكليات بالفرع المعني	أعضاء
٥	اثنان من بين مديري الوحدات بالفرع المعني	أعضاء
٦	اثنان من ذوي الخبرة من داخل أو من خارج الفرع	أعضاء
٧	أمين عام الجامعة أو من يفوضه من الأمناء المساعدين	عضواً
٨	ممثل من إتحاد الطلاب بفرع الجامعة المعني	عضواً

و يشارك المدير المالي والإداري للمركز في اجتماعات مجلس إدارة المركز دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

مادة (٢٢٧)

إختصاصات مجلس إدارة مركز ضمان الجودة

مجلس إدارة مركز ضمان الجودة بالفرع هو السلطة المسئولة عن إدارة و تصريف أموره ووضع الآليات والسياسات التي تحقق أهدافه و تتضمن اختصاصاته مايلي :

- ١- وضع البرامج التنفيذية التي تضمن تحقيق أهداف السياسة العامة للجودة بالفرع .
- ٢- الإشراف علي تطبيق نظام الجودة ونظم التقييم والقياس في الكليات المختلفة بالفرع .
- ٣- وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الإختصاصات والتوصيف العام لمهام المركز .
- ٤- اعتماد تعيين مديري الوحدات الفنية بالمركز والوحدات الفرعية بالكليات في الفرع المعني .
- ٥- إقتراح الحوافز والمكافآت للأنشطة المختلفة في وحدات المركز .
- ٦- إقتراح تعيين الإداريين والفنيين بالمركز ووحداته الفنية .
- ٧- النظر في الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٢٢٨)

إختصاصات رئيس مجلس إدارة مركز ضمان الجودة

يتولي رئيس مجلس إدارة مركز ضمان الجودة بالفرع تنفيذ قرارات المجلس وله علي وجه الخصوص مباشرة الإختصاصات التالية و له تفويض غيره في ممارسة بعضها :

- ١- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد ورئاسة جلساته .
- ٢- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة .
- ٣- متابعة تنفيذ السياسات العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
- ٤- الإشراف علي إعداد الموازنة التقديرية للمركز في بداية كل عام وعرضها علي مجلس الإدارة .
- ٥- إعتقاد قرارات تعيين وإنتداب كل من يحتاجهم المركز لتنفيذ أنشطته .

مادة (٢٢٩)

إجتماعات مجلس إدارة مركز ضمان الجودة

يجتمع مجلس إدارة مركز ضمان الجودة بالفرع مرة واحدة علي الأقل شهرياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ويكون الإجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع عليه كل من مدير المركز ورئيس مجلس الإدارة .

مادة (٢٣٠)

مدير مركز ضمان الجودة

يعين مدير مركز ضمان الجودة بالفرع من بين أعضاء هيئة التدريس بالفرع المعني ممن لهم خبرة في مجال جودة التعليم العالي ويكون تعيين مدير المركز بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٢٣١)

إختصاصات مدير مركز ضمان الجودة

يتولي مدير مركز ضمان الجودة بالفرع تصريف أموره الإدارية والفنية في إطار السياسة العامة لمجلس الإدارة وقراراته وله علي وجه الخصوص ما يلي :

- ١- تسيير العمل الإداري والفني اليومي بالمركز .
- ٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- متابعة الأداء بمركز ضمان الجودة ولجانه الفرعية .
- ٤- وضع البرامج التنفيذية التي تضمن تحقيق أهداف السياسة العامة للجودة والتقويم بالجامعة.

- ٥- إقتراح نظام نشر ثقافة الجودة والتقويم بالفرع ومتابعة تنفيذه من خلال الوحدات الفنية والفرعية .
- ٦- إعداد التقرير السنوي للمركز ولجانه الفرعية .
- ٧- إعداد الميزانية السنوية للمركز .
- ٨- إقتراح تعيين مديري الوحدات الفنية والوحدات الفرعية التابعة للمركز .

مادة (٢٣٢)

اللجان النوعية الداخلية التابعة لمركز ضمان الجودة

يتبع مركز ضمان الجودة بالفرع اللجان النوعية التالية :

١. لجنة المتابعة والدعم الفني .
 ٢. لجنة التدريب والتوعية .
 ٣. لجنة الإعلام ونظم المعلومات .
- ويجوز انشاء لجان أخرى اذا دعت الضرورة لذلك

مادة (٢٣٣)

تشكيل اللجان النوعية التابعة لمركز ضمان الجودة

تشكل اللجان النوعية التابعة لمركز ضمان الجودة بالفرع من بين أعضاء هيئة التدريس بالفرع المعني ممن لديهم الخبرة بأعمال ضمان الجودة في مجال التعليم العالي و يتراوح عدد أعضاء كل لجنة بين ٣-٥ أعضاء يتم اختيارهم من بين المتقدمين لعضوية هذه اللجان بكليات الفرع وفقاً لإعلان يتم نشره عن طريق مركز ضمان الجودة بالفرع و يكون الإختيار باقتراح من مدير مركز ضمان الجودة بالفرع و بموافقة مجلس إدارة المركز .

مادة (٢٣٤)

إختصاصات اللجان النوعية التابعة لمركز ضمان الجودة

تختص اللجان النوعية التابعة لمركز ضمان الجودة بالفرع بما يلي:

أولاً: لجنة المتابعة والدعم الفني :

و لها الإختصاصات التالية :

- ١- تقديم الدعم الفني الخاص بأنشطة ضمان الجودة لكل كليات الفرع .
- ٢- تقديم الدعم الفني لكليات الفرع قبل زيارة المراجعين النظراء.
- ٣- مراجعة سير العمل بوحدات الجودة بكليات الفرع بناء على خطة العمل الموضوعية و المعتمدة من قبل مجلس الكلية و متابعة أدائهم .

- ٤- المراجعة الداخلية لكليات الفرع بشكل منتظم و مستمر لمراجعة مدى تحقيق معايير الاعتماد على نسق ما يتم من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .
- ٥- رفع التقارير الخاصة بأعمال المتابعة والتقييم مصحوبة بالمقترحات والتوصيات إلى مدير مركز ضمان الجودة بالفرع حتى يتسنى عرضه على مجلس إدارة المركز للإحاطة وإقرار الاجراءات اللازمة.

ثانياً : لجنة التدريب والتوعية و لها الإختصاصات التالية :

- ١- وضع برامج التدريب الخاصة بنظم الجودة والإعتماد و الإشراف على تنفيذها.
- ٢- تنفيذ البرامج التدريبية و تقديم الدعم الفني في مجالات الجودة و الإعتماد للمؤسسات والهيئات فى المجتمع المحيط بالجامعة حسب ما يسند للمركز من إدارة الجامعة.
- ٣- مساعدة الكليات المختلفة بالفرع لعمل البرامج التدريبية الخاصة بها و الإشراف على تنفيذها.
- ٤- العمل على ترسيخ ثقافة الجودة والتقييم المستمر فيما بين العاملين بكليات الفرع على المستويات الإدارية المختلفة وأعضاء هيئة التدريس والعاملين.
- ٥- عقد ندوات ومؤتمرات فى مجال الجودة .

ثالثاً : لجنة الإعلام ونظم المعلومات و لها الإختصاصات التالية :

- ١- عمل قواعد بيانات لمختلف أنشطة الجودة بالجامعة .
- ٢- عمل الإستهيبانات وتحليلها إحصائياً .
- ٣- التنسيق بين مركز ضمان الجودة بالفرع والمراكز المناظرة فى الجامعات الأخرى و العمل على إيجاد آلية للتواصل والتكامل بينهم .
- ٤-التنسيق بين كليات الفرع و السادة المراجعين النظراء قبل الزيارة و تذليل كافة العقبات أمامهم بالتعاون مع الأقسام الأخرى التابعة لمركز ضمان الجودة .

مادة (٢٣٥)

المجلس التنفيذي لمركز ضمان الجودة

يُشكل المجلس التنفيذي لمركز ضمان الجودة بالفرع برئاسة مدير المركز وعضوية كل من مديري وحدات ضمان الجودة بكليات الفرع وأعضاء اللجان النوعية بالمركز . ويدعو مدير المركز المجلس التنفيذي للاجتماع شهرياً ويختص المجلس بمناقشة الأمور المتعلقة بأنشطة الجودة بالكليات أو المركز أو أى مشروعات أو دراسات أخرى أو مشكلات هامة و إقرارها تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة المركز و ذلك لتحقيق أهداف الجامعة أو المركز أو الكليات.

مادة (٢٣٦)

الجهاز الإداري لمركز ضمان الجودة

يتكون الجهاز الإداري لمركز ضمان الجودة بالفرع من :

- ١- المسئول المالي والإداري .
- ٢- أخصائي العلاقات العامة والإعلام .
- ٣- سكرتارية وأرشيف .
- ٤- أخصائي تحليل إحصائي وحاسبات .

مادة (٢٣٧)

وحدة ضمان الجودة

ينشأ بكل كلية من كليات كل فرع من فروع الجامعة وحدة لضمان جودة التعليم و الإعتماد تسمى "وحدة ضمان الجودة " تعامل كوحدة مستقلة تتبع عميد الكلية المعنية إدارياً كما تتبع مركز ضمان جودة التعليم و الإعتماد بالفرع المعني فنياً ، و يعين مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية و نائبه من بين أعضاء هيئة التدريس بها و يرشحهما عميد الكلية و يوافق عليهما رئيس الجامعة و يكون لوحدة ضمان الجودة بالكليات لائحة داخلية موحدة يوافق عليها مجلس الجامعة .

مادة (٢٣٨)

النظام المالي :

يرصد لكل مركز من مراكز ضمان الجودة بالجامعة ميزانية خاصة ضمن الموازنة السنوية العامة للجامعة تكفي للقيام بالمهام المنوطة به لتحقيق رسالته ، ويقوم المسئول المالي والإداري بكل مركز بوضع خطة سنوية للمركز يتم عرضها على مجلس إدارة المركز لإقرارها ثم يتم الموافقة عليها وإعتمادها من رئيس الجامعة .

ويحصل السادة أعضاء اللجان النوعية ممن ساهموا في أنشطة الجودة علي مستوي الفرع علي مكافأة عن المهام التي أنجزوها أو شاركوا في إنجازها بنجاح تقدر طبقاً لإقتراح من مدير المركز يعرض علي مجلس إدارة المركز للموافقة ثم يتم إعتماها من رئيس الجامعة وفقاً للوائح المالية بالجامعة.

مادة (٢٣٩)

احكام عامة :

١. يطبق فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون الجامعات الخاصة والاهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٢. تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها.